Moroccan Organization of Human Rights
Organisation Marocaine des Droits Humains

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵙ

مساهمة كتابية

في إطار فحص التقرير الأولي للمغرب بخصوص إعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الدورة 27 للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

شتنبر 2024

التعريف بالمنظمة المغربية لحقوق الانسان

1 - المنظمة المغربية لحقوق الانسان منظمة مدنية مستقلة ذات صفة المنفعة العامة، تأسست بتاريخ 10 دجنبر 1988، أهدافها حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، لها الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي عضو في عدة منظمات إقليمية ودولية منها المنظمة العربية لحقوق الإنسان والائتلاف الأورومتوسطي لمناهضة الاختفاء القسري والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والائتلاف الدولي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. من وسائل وآليات عملها : البلاغات والبيانات والدراسات ولجان تقصي الحقائق، إلى جانب ملاحظة الانتخابات منذ سنة 1997 وملاحظة بعض المحاكمات والمرافعات من أجل تعزيز انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتطوير ممارسته الاتفاقية.

2 - وتعتمد أيضا في مرافعاتها على تقديم المذكرات، حيث قدمت عددا منها بخصوص مراجعة قانون الجنسية، وقانون الصحافة والنشر، والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، واعتماد القوانين المتعلقة بالحق في العرائض والملتمسات والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. وكذا بخصوص الإصلاحات الدستورية، فضلا عن العضوية في اللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة الدستور.

3 - كما راكمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تجربة بخصوص تقديم ملاحظاتها وتقاريرها الموازية إلى هيئات المعاهدات كما هو الأمر بالنسبة لتقاريرها المقدمة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص إعمال المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب بخصوص إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

دور المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية

4 - لعبت المنظمة المغربية لحقوق الانسان دورا فعالا في مجال العدالة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بملف الاختفاء القسري، حيث نشرت أول ملف تضمن معطيات أولية حول الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري سنة 1989، كما نشرت أيضا سنة 1992 ملفا توثيقيا من أجل وضع حد لظاهرة الاعتقال السياسي والاختفاء القسري، كما بادرت سنة 2001 إلى عقد ندوة حول الاختفاء القسري، وأعلنت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عن دعمها لمسار طي ملف الانتهاكات الجسيمة.

5 - بالإضافة الى ذلك ساهمت في توثيق انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، كما شاركت في حملات مناصرة ضحايا الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي، وجمع الشهادات من الضحايا وأسرهم والمطالبة بالكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة، كما ساهمت المنظمة في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية من خلال دعم مبادرات إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية لضمان عدم التكرار، وقدمت خبرتها وشاركت في العديد من جلسات الاستماع العامة والخاصة التي نظمتها هيأة الإنصاف والمصالحة.

6 - كما ساهمت أيضا بشكل كبير في حث الحكومة المغربية على المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

7 - وقد ساهمت المنظمة المغربية لحقوق الانسان في هذا المجال من خلال عضويتها في:

- هيئة الإنصاف والمصالحة
- هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.
- لجنة صياغة دستور 2011
- المجلس لوطني لحقوق الانسان

تقديـــــم

8 - تعد المنظمة المغربية لحقوق الانسان هذه المساهمة في إطار فحص التقرير الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال دورتها 27 في شتنبر 2024.

أولا :السياق العام .

9 - إن إنجاز هذه المساهمة تحكمه ثلاثة معطيات رئيسة هي:

أ: انخراط المملكة المغربية منذ تسعينيات القرن الماضي في الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسساتية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

ب: التنصيص على تجريم الاختفاء القسري في الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

ج: إعداد وتقديم المملكة المغربية لتقريرها الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

10 - ومن هذا المنطلق نسجل ملاحظتين جوهريتين هما:

- استكمال المملكة المغربية لمسطرة التصديق بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من لاختفاء القسري.
- إيجابية استيعاب الوثيقة الدستورية لسنة 2011 لأهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ثانيا: الإطار العام الناظم لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان

11 - إن تنفيذ اتفاقية الاختفاء القسري تستلزم تضمين أحكامها في القوانين الوطنية للدول الأطراف، و إنشاء آليات وقائية فعّالة لضمان حق جميع الأشخاص في الحصول على معلومات دقيقة حول مكان وجود أقاربهم المحتجزين أو المفقودين، وتتطلب أيضا آليات قوية للمساءلة والمحاسبة عن أي حالات اختفاء قسري تحدث من خلال تعزيز صلاحيات المحاكم الوطنية للنظر في قضايا الاختفاء القسري، وضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، كما يجب أن يتضمن الإطار العام، آليات لحماية ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، وكذلك الشهود على هذه الجرائم، و بالإضافة لذلك ، يتطلب تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف في الاتفاقية من جهة، إضافة الى دور اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مراقبة تنفيذ الاتفاقية من جهة أخرى .

أ : إدماج توصيات هيأة الإصلاح والمصالحة في الدستور المغربي:

12 - نسجل بإيجابية أن إدماج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالاختفاء القسري في الدستور المغربي شكل خطوة هامة نحو تعزيز العدالة الانتقالية وضمان التمتع بحقوق الإنسان، حيث أكد دستور 2011 على التزام المغرب بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليًا، مما يشمل الحماية من الانتهاكات، وضمنها الاختفاء القسري مع ضمان حق الضحايا في جبر الضرر والانتصاف. وتوفير الأساس القانوني لمساءلة المتورطين في الانتهاك ،كما مكن الدستور من إحداث مؤسسات وهيئات لحقوق الإنسان والحكامة، مع تعزيز صلاحيات

مؤسسات وطنية مستقلة ، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يلعب دورًا حاسمًا في مراقبة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وحماية حقوق الضحايا، وفي الوقاية من الانتهاكات.

ب: تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الدستور المغربي

13 - نلاحظ فيما يتعلق بمقتضيات الدستور المتعلقة بالحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتجريمها، التنصيص على ضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما تكريس الحق في الحياة، مما يشكل أساساً لتجريم الانتهاكات الجسيمة كحالات القتل غير المشروع (الفصل 20)، وحرية الرأي والتعبير (الفصل 25) وحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية وحظر التعذيب (الفصل 22) والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، وتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الاعتقال التعسفي والتعذيب والاحتفاء القسري، وجعها من أخطر الجرائم التي تعرض مرتكبها لأقصى العقوبات، مع وضع ضمانات المحاكمة العادلة، وحظر التحريض على الكراهية والعنصرية والعنف (الفصل 23).

ج: الجهود المبذولة لضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي :

14 - نسجل بأن المملكة المغربية اتخذت خطوات هامة لضمان عدم تكرار ممارسات الماضي وتعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة التي انكبت على معالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل تحقيق العدالة للضحايا، والتي أوصت بمجموعة من التدابير لمعالجة الأوضاع، منها تقديم تعويضات مالية ومعنوية للضحايا وعائلاتهم، وتكريمهم من خلال أعمال حفظ الذاكرة وتوثيق تاريخ الانتهاكات ، وكذلك الإصلاحات القانونية (تحديث القانون الجنائي، و تحسين الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات، وضمان حقوق الضحايا والمشتكين ،وإنشاء إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان) وتطوير آليات لحماية حقوق الإنسان، و تعزيز استقلالية القضاء (تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية لضمان استقلالية القضاء وتوفير آليات لمراقبة أداء القضاة وتدريب القضاة على معايير حقوق الإنسان الدولية لضمان تطبيق القوانين)، وإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مثلا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لمراقبة وضعية حقوق الإنسان و متابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم التقارير)، وتعزيز الشفافية والمساءلة ، والتعاون مع المنظمات الدولية(مثل الأمم المتحدة، لتقديم الدعم الفني والمشورة).

ملاحظات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشأن تفعيل الدستور في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان

15 - تلاحظ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أنه بالرغم من هذه التدابير، والتقدم الملحوظ في إدماج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الدستور، لا تزال هناك تحديات تواجه تنفيذها الفعلي منها على سبيل المثال وجود تعقيدات قانونية تحول دون استكمال عملية جبر الضرر الفردي لبعض ضحايا الانتهاكات، مثل تسوية بعض ملفات الإدماج الاجتماعي والوضعيات الإدارية والمالية، كما لا تزال هناك حاجة لزيادة الوعي المجتمعي حول ثقافة حقوق الإنسان، لضمان دعم أوسع للإصلاحات وضمان عدم تكرار الانتهاكات، ولأجل ذلك توصي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بما يلي :

- تفعيل بعض الحقوق التي تحتاج للدعم والفعلية لتلبية احتياجات جميع المواطنين مثلا الحق في الصحة والتعليم وحقوق الفئات الهشة..
- تسريع الإصلاحات الجارية لتعزيز استقلالية القضاء وضمان نزاهته، فرغم وجود نصوص دستورية وقانونية تعزز استقلال القضاء، إلا أن هناك تحديات تتعلق بالاستقلالية الفعلية لبعض القضاة.
- تعزيز ودعم المؤسسات الدستورية والهيئات المستقلة الأخرى لمتابعة وتنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بفعالية، حيث على الرغم من وجود آليات قانونية للتظلم وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك نقصاً في فعاليتها على مستوى التنسيق فيما بينها وإعمال توصياتها من طرف السلطات التنفيذية المعنية.
- تعزيز التوعية من خلال برامج التكوين والتكوين المستمر حول حقوق الإنسان لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون لزيادة الوعي بأهمية التقيد بمقتضيات الدستور والتزامات المملكة المغربية الاتفاقية.

ثالثا: إدماج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المنظومة الجنائية: خطوة نحو تعزيز العدالة وحقوق الإنسان في المملكة المغربية

16 - نسجل أن إدماج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المنظومة الجنائية المغربية يعتبر جزءًا محوريًا من عملية العدالة الانتقالية التي تبناها المغرب بعد عقود من انتهاكات حقوق الإنسان، كما نسجل أن الهدف من هذه التوصيات هو تحقيق العدالة للضحايا وضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات.

إدماج التوصيات في المنظومة الجنائية:

17 - نسجل إدماج العديد من التعديلات القانونية ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات في المنظومة الجنائية المغربية، منها على الخصوص إدراج مقتضيات للتجريم والعقاب على الاختفاء القسري، والتعذيب، والاعتقال التعسفي. وتعزيز إجراءات حماية الضحايا والشهود، وتوسيع نطاق حقوق الضحايا من خلال إنشاء آليات قانونية لتيسير سبل الانتصاف وتضمن الحصول على تعويضات شاملة، تشمل الدعم المالي والنفسي والاجتماعي، وتعزيز ضمانات الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع وفي التزام الصمت، وفي الاطلاع على الأدلة، وتوسيع نطاق الطعن في إجراءات التقاضي. والحق في التظلم الذي يحدد القانون آلياته في تقديم الشكاوى والتظلمات والتحقيقات.

ملاحظات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على ثغرات الإطار التشريعي.

18 - **فيما يتعلق بالقانون الجنائي** نلاحظ أنه لا يتضمن تعريفا محددا ودقيقا للاختفاء القسري يتماشى مع المعايير الدولية، كما نلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لبعض الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان قد لا تكون كافية لردع مرتكبي هذه الجرائم.

19 - فيما يتعلق بقانون المسطرة الجنائية نلاحظ ضعف إجراءات حماية حقوق الضحايا وعائلاتهم في حالات الاختفاء والاختطاف والاحتجاز، كما أن هذه الإجراءات القضائية تعاني من التأخير في معالجة هذه الحالات، مما يساهم في فقدان الأدلة ويعوق تحقيق العدالة بشكل فعال.

20- فيما يتعلق بظاهرة الهجرة غير الشرعية، تسجل المنظمة بأسف تزايد أعداد المهاجرين القاصدين أوروبا عبر التراب المغربي وما ينتج عن عمليات الهجرة من حالات اختفاء رغم كل الجهود المبذولة لحمايتهم. كما تسجل تأخر المملكة المغربية في اعتماد قانون خاص لتنظيم الهجرة الذي من شأنه تعزيز إمكانات الحماية في هذا الإطار.

21 - **فيما يتعلق بمسألة اللجوء**، نلاحظ أن المقتضيات القانونية الحالية والإجراءات المعمول بها في حالات اللجوء غير كافية لحماية طالبي اللجوء من أي انتهاك ، إضافة إلى نقص في الضمانات الخاصة بحمايتهم من الترحيل أو الاحتجاز غير القانوني، وأن تأخير معالجة طلبات اللجوء قد يساهم في تعرض اللاجئين للاختفاء ، خاصة إذا لم تتوفر لهم حماية كافية أثناء فترة الانتظار.

22 - **فيما يتعلق بقانون الاتجار بالبشر**، **نلاحظ** أنه بالرغم من أن قانون الاتجار بالبشر يتناول قضايا مهمة، إلا أن التغطية القانونية له قد تكون محدودة في معالجة حالات الاختفاء المرتبطة بالاتجار بالبشر، كما نسجل ضعفا في التنسيق بين الهيئات المختلفة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ، مما يعوق قدرة الفاعلين المتدخلين على معالجة حالات الاختفاء المرتبطة بالاتجار بالبشر بشكل فعال.

مدى تأثير هيئة الانصاف والمصالحة في طي ملف الاختفاء القسري في المغرب

23 - نسجل أن ملف الاختفاء القسري في المغرب أصبح اليوم جزءًا من الماضي، بفضل الإرادة السياسية والجهود المجتمعية التي بُذلت لطي هذه الصفحة المؤلمة، كما نسجل أن مقاربة معالجة ملف الاختفاء القسري في المغرب شكلت نموذجًا فريدًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث يمكن أن تستفيد دول أخرى من هذه التجربة في جهودها الرامية لتحقيق العدالة والمصالحة.

24 - نسجل أن هيئة الإنصاف والمصالحة كمحطة بارزة في مجال العدالة الانتقالية، اعتمدت منهجية متميزة في معالجة حالات الاختفاء القسري ، حيث قامت على جمع المعطيات والمعلومات والأدلة حول حالات الاختفاء القسري من خلال جلسات استماع علنية وسرية، و إجراء تحقيقات شاملة للبحث في سجلات الاحتجاز والمواقع المشتبه بها، وجمع الإفادات والشهادات من الضحايا وأسرهم والشهود ، كما قدمت الهيئة أواخر سنة 2005، تقريرها النهائي الذي تضمن تفاصيل حول حالات الاختفاء القسري، وتوصيات تتعلق بتعويض الضحايا وتقديم اعتذار رسمي، بالإضافة إلى توصيات لإصلاح النظام القانوني والمؤسسي لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات، والتي شملت تعزيز حماية حقوق الإنسان وتعديل القوانين لتجريم الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي.

دور لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

25 - نسجل كذلك بإيجابية دور لجنة متابعة تنفيذ التوصيات التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضمان تطبيق وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال عملها المستمر في هذا الإطار وتقديم تقارير دورية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مدى تقدم تنفيذها ، والتفاعل مع السلطات

والمؤسسات لضمان تنفيذ التوصيات بشكل فعال و دعم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتقديم توصيات إضافية عند الضرورة.

وفي هذا الصدد فإن المنظمة المغربية لحقوق الانسان تلاحظ ما يلي :

26 - أنه لم يتم الكشف عن مآل جميع الحالات العالقة التي تركتها هيئة الإنصاف والمصالحة والتي واصلت لجنة المتابعة الاشتغال عليها، كما لم يتم تقديم حصيلة شاملة لعمل لجنة المتابعة في مجال تتبع تنفيذ توصيات الهيئة.

27-أن التعويضات كانت في كثير من الأحيان مالية فقط ولم تشمل الدعم النفسي والاجتماعي الشامل الذي تحتاجه الأسر للتعافي من هذه المآسي، بالإضافة إلى ذلك، هناك شكاوى من أن بعض الضحايا لم يحصلوا على التعويضات الكافية أو لم يتم تضمينهم في برامج التعويض.

28- ضعف التوثيق والحفاظ على الذاكرة الجماعية بحيث لم يتم تكريس الجهود الكافية لتوثيق هذه الفترة في التاريخ المغربي وحفظ الذاكرة الجماعية للمجتمع، ذلك إن غياب جهود مستدامة لحفظ وتوثيق شهادات الضحايا وقصصهم يمكن أن يؤدي إلى فقدان جزء مهم من التاريخ المغربي، ويقلل من فهم الأجيال القادمة لما حدث.

29- عدم شمولية الإصلاحات القانونية ذلك أنه بالرغم من إدخال بعض الإصلاحات القانونية لتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن شاملة بما يكفي لضمان منع تكرار حالات الاختفاء القسري، فلا تزال هناك فجوات في القانون الجنائي المغربي فيما يتعلق بتجريم الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي.

ومن خلال الملاحظات السالفة الذكر، <u>توصي المنظمة المغربية لحقوق الانسان كذلك بما يلي</u> :

30-التسريع باعتماد مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية .

31 - ملاءمة مقتضيات التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على مستوى التعريف الاختفاء القسري ، والنص على فعل الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها ، وعدم تقادم الجريمة.

32 - استكمال الانخراط في الاتفاقية من خلال الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالبلاغات الفردية بموجب المادة 31 .

33 - توفير الإمكانيات اللازمة لتعزيز عمل آلية لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الانصاف والمصالحة المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الانسان بما يمكن من استكمال مهامها على مستوى جبر الأضرار والحفاظ على الذاكرة.

34 - مواصلة جهود تأهيل منظومة الطب الشرعي من أجل مواكبة المؤسسات والسلطات المختصة بتنفيذ الاتفاقية والحماية من أي انتهاك.

35 - التسريع باعتماد القانون الجديد المتعلق بالهجرة.

36- التسريع باعتماد القانون الجديد المتعلق باللجوء.

37 - مواصلة الأعمال المتعلقة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال تكثيف برامج تعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في مجالات الحماية من الانتهاكات وفقا للمعايير الدول.